المستخلص

تعد المحاكم الدولية والوطنية آليات قضائية لحماية حقوق الانسان بصورة عامة وحماية حقوق اللاجئين بصورة خاصة إذ لعبت هذه المحاكم دوراً بارزاً ومهماً في إقرار مبادئ وحقوق اللاجئين منها مبدأ عدم الرد او الطرد الى دولة الاضطهاد ومبدأ عدم تسليم المضطهدين السياسيين ومبدأ المأوى المؤقت ومبدأ الاعتراف بالمركز القانوني للاجئ وكذلك الحق في توفير الحماية الدولية للاجئين وعدم معاقبتهم عند دخولهم بصوره غير مشروعة الى الدول المضيفة والحق في جمع شمل اسرهم والحق في معاملتهم معاملة انسانية لا تقل عن المواطنين الاصليين والحق في اللجوء الى القضاء والمطالبة بحقوقهم .

ولابد من تحمل سلطة بلد اللجوء المسؤولية الرئيسة في حفظ سلامة وأمن اللاجئين ورفاهيتهم , كون منح صفة اللجوء هو عمل إنساني محض ومن ثم فهو ليس من الأعمال العدائية وعلى الدول المضيفة ان تخفف من معاناة اللاجئين وضمان السماح لهم بالدخول ومنح اللجوء المؤقت على الأقل ومنع الإعادة القسرية (الرد أو الطرد) وضمان ان يعامل اللاجئون وفقا لمعايير حقوق الانسان الاساسية .

فعملت المحاكم الدولية والوطنية على تطبيق القوانين الدولية والوطنية الخاصة بوضع اللاجئين وحمايتهم مما عزز ثقة اللاجئ بان حقوقه مكفولة وانه يستطيع اللجوء الى القضاء للمطالبة بتلك الحقوق وهذا ما أكده القضاء من خلال قراراته وأحكامه الداعمة للمركز القانوني للاجئ .

وعلى الرغم من دور القضاء في حماية حقوق اللاجئين وإقرارها فإن ذلك لا يسلب حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمقتضيات مصلحتها العامة وسيادتها وأمنها القومي فيكون هنا من واجبها إبعاد اللاجئ عن أراضيها .

فضلا عن ذلك فلا يجوز للدولة المضيفة منح صفة اللجوء لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية والجرائم الجسيمة والجرائم المناهضة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها لان ذلك يعكر صفوة القانون ويزعزع العلاقات الودية بين الدول مما يسبب في زعزعة الامن والسلم الدوليين .